



لائحة الدراسة و الاختبارات

لقطاع الكليات والمعاهد



الفهرس

٦-٢.....	دليل اللائحة.....
١٠-٧.....	الفصل الأول : تعريفات.....
١٢-١١.....	الفصل الثاني : نظام قبول الطلاب
٢٠-١٣.....	الفصل الثالث : نظام الدراسة والتسجيل.....
٢١-٢٠.....	الفصل الرابع : المواظبة والأعداد.....
٢٣-٢٢.....	الفصل الخامس : التأجيل و الاعتذار.....
٢٦-٢٤.....	الفصل السادس : طي القيد وإعادته.....
٢٨-٢٦.....	الفصل السابع : نظام الاختبارات والتقييم.....
٢٩.....	الفصل الثامن: التحويل من خارج الكلية / المعهد
٣٠.....	الفصل التاسع : التخرج
٣١.....	الفصل العاشر: أحكام عامة.....

دليل اللائحة

الفصل الأول : تعريفات

رقم الصفحة	الوصف	المادة
٧	تعريفات	الأولى

الفصل الثاني : نظام قبول الطلاب

رقم الصفحة	الوصف	المادة
١١	عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم	الثانية
١١	شروط القبول في قطاع الكليات والمعاهد	الثالثة
١٢	شروط القبول ببرنامج البكالوريوس (كلية الجبيل الصناعية)	الرابعة
١٢	قبول الطالب المبتعث	الخامسة
١٢	مفاضلة القبول لإحدى كليات / معهد القطاع	السادسة
١٢	مفاضلة قبول البكالوريوس لكلية الجبيل الصناعية	السابعة
١٢	إلغاء قيد المفصول لأسباب تأديبية	الثامنة

الفصل الثالث : نظام الدراسة والتسجيل

رقم الصفحة	الوصف	المادة
١٣	نظام الدراسة لكليات / معاهد القطاع	التاسعة
١٣	نظام المستويات	العاشرة
١٤	اتباع الخطط الدراسية المعتمدة	الحادية عشرة
١٤	السنة التحضيرية	الثانية عشرة

دليل اللائحة

الفصل الثالث : نظام الدراسة والتسجيل

رقم الصفحة	الوصف	المادة
١٥	الإرشاد الأكاديمي	الثالثة عشرة
١٥	توزيع الطلاب على التخصصات	الرابعة عشرة
١٥	مواعيد التقويم الأكاديمي	الخامسة عشرة
١٦	الخطة الدراسية	السادسة عشرة
١٧	العبء الدراسي + استثناء العبء الدراسي (خاص بالصناعية)	السابعة عشرة
١٨	الطالب الزائر	الثامنة عشرة
١٩	تغيير التخصص	التاسعة عشرة
٢٠	التدريب التعاوني	العشرون

الفصل الرابع : المواظبة والأعداد

رقم الصفحة	الوصف	المادة
٢٠	المواظبة على الدراسة	الحادية والعشرون
٢٠	الأعداد المقبولة	الثانية والعشرون
٢٠	ضوابط تأدية الاختبارات الفائتة	الثالثة والعشرون
٢١	الإنذار الأكاديمي	الرابعة والعشرون
٢١	نظام الإزاحة وإعادة حساب المعدل	الخامسة والعشرون
٢١	الانقطاع عن الدراسة	السادسة والعشرون

الفصل الخامس : التأجيل والاعتذار		
رقم الصفحة	الوصف	المادة
٢٢	تأجيل الفصل الدراسي	السابعة والعشرون
٢٢	الاعتذار عن الفصل الدراسي	الثامنة والعشرون
٢٢	عدد مرات التأجيل والاعتذار وضوابطهما	التاسعة والعشرون
٢٢	التقديرات بعد الموافقة على طلب الاعتذار	الثلاثون
٢٣	التقديرات بعد الموافقة على طلب الاعتذار	الحادية والثلاثون
الفصل السادس : الطي وإعادة القيد		
رقم الصفحة	الوصف	المادة
٢٤	طي القيد	الثانية والثلاثون
٢٤	ضوابط الفصل وطي القيد من إحدى كليات / معاهد القطاع	الثالثة والثلاثون
٢٥	ضوابط طلب إعادة القيد	الرابعة والثلاثون
٢٦	حالات إعادة القيد	الخامسة والثلاثون
٢٦	حالات عدم إعادة القيد	السادسة والثلاثون
الفصل السابع : نظام الاختبارات والتقييم		
رقم الصفحة	الوصف	المادة
٢٦	السياسة العامة لنظام الاختبارات	السابعة والثلاثون
٢٦	الدرجة العظمى للمقرر	الثامنة والثلاثون
٢٧	التقديرات	التاسعة والثلاثون

الفصل السابع : نظام الاختبارات والتقييم		
رقم الصفحة	الوصف	المادة
٢٧	التقدير العام للمعدل التراكمي	الأربعون
٢٨	تقدير غير مكتمل (IC)	الحادية والأربعون
٢٨	تقدير غير مستمر (IP)	الثانية والأربعون
٢٨	مكافأة التميز الفصلي	الثالثة والأربعون
٢٨	التظلم	الرابعة والأربعون
الفصل الثامن : التحويل إلى إحدى كليات / معاهد القطاع		
رقم الصفحة	الوصف	المادة
٢٩	ضوابط قبول تحويل الطالب	الخامسة والأربعون
٢٩	معادلة مقررات الطالب المحول	السادسة والأربعون
٢٩	حالات إلغاء طلب التحويل	السابعة والأربعون
الفصل التاسع : التخرج		
رقم الصفحة	الوصف	المادة
٣٠	ضوابط تخرج طالب	الثامنة والأربعون
٣٠	مراتب الشرف	التاسعة والأربعون

الفصل العاشر: أحكام عامة

رقم الصفحة	الوصف	المادة
٣١	إلغاء اللائحة لما سبقها في موضوعها	الخمسون
٣١	حق التعديل في اللائحة	الحادية والخمسون
٣١	تاريخ العمل لهذه اللائحة	الثانية والخمسون
٣١	حق تفسير مواد اللائحة	الثالثة والخمسون
٣١	اعتماد اللائحة والتعليمات التنفيذية لها	الرابعة والخمسون
٣١	اللغة المعتمدة في تفسير اللائحة	الخامسة والخمسون

الفصل الأول: تعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني أمام كل منها:

١. النظام الفصلي (Semester System):

هو نظام تقسم فيه الدراسة إلى فصول دراسية رئيسية لا تقل عن فصلين في العام الدراسي الواحد، بالإضافة إلى إمكانية تقديم فصل دراسي صيفي.

٢. الفصل الدراسي الرئيسي (Regular Semester):

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً، تُدرس خلالها المقررات الدراسية الفصلية، ولا تدخل من ضمنها الاختبارات النهائية للمقررات النظرية و لا فترات التسجيل.

٣. الفصل الدراسي الصيفي (Summer Session):

مدة زمنية لا تزيد عن ثمانية أسابيع ولا تقل عن ستة، تدخل ضمنها فترات التسجيل والاختبارات النهائية، وتضاعف خلالها الساعات الدراسية المخصصة لكل مقرر.

٤. المستوى الدراسي (Study Level):

وهو الدال على المرحلة الدراسية وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة.

٥. الخطة الدراسية (Degree Plan):

مجموعة المقررات الدراسية الاجبارية والاختيارية والحرّة، والتي تشكل مجموع ساعاتها متطلبات التخرج التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح؛ للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

٦. العبء الدراسي (Course Load):

عدد الساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب في كل فصل دراسي.

٧. المقرر الدراسي (Academic Course):

مادة دراسية ضمن الخطة الدراسية المعتمدة في كل تخصص (برنامج)، لها رقم ورمز واسم ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى والمستوى عما سواه من المقررات، وملف خاص للمقرر يحتفظ به القسم لغرض المتابعة والتقييم و التطوير، ويجوز أن يكون لبعض المقررات متطلب واحد أو أكثر أو متزامنة معه.

٨. مقرر متطلب سابق (Pre-Requisite Course):

مقرر يجب على الطالب اجتيازه بنجاح؛ ليعطي الطالب حق دراسة مقرر آخر.

٩. الساعات المعتمدة (Credit Hours):

وحدة قياس لعدد الساعات التي يجب على الطالب أن يحضرها كل أسبوع على مدار الفصل الدراسي، وتعاادل الساعة المعتمدة الواحدة بساعة محاضرة نظرية واحدة أو من (٢-٤) ساعات عملية أو تدريبية أسبوعياً على مدى الفصل الدراسي الرئيسي.

١٠. ساعات الاتصال (Contact Hours):

مجموع الساعات النظرية والعملية الأسبوعية التي يحضرها الطالب فعلياً لمقرر ما.

١١. ساعات الإزاحة (Displacement Hours):

عدد الساعات المعتمدة التي حصل فيها طالب على علامة (F, DN, WF) والتي يمكنه إزاحتها من حساب المعدل (GPA) بعد إعادتها واجتيازها بنجاح.

١٢. البرنامج الأكاديمي (Academic Program):

هو مجموعة من المقررات على الطالب اجتيازها بنجاح؛ لكي تؤهله للحصول على درجة الدبلوم المتوسط/ الدبلوم في العلوم أو درجة البكالوريوس.

١٣. درجة الأعمال الفصلية للمقرر (Course Work Mark):

الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من الاختبارات والبحوث والواجبات والتطبيقات العملية والميدانية والأنشطة التعليمية المختلفة المتصلة بالمقرر الدراسي.

١٤. الاختبار النهائي (Final Examination):

اختبار شامل في المقرر، يعقد مرة واحدة في نهاية كل فصل دراسي.

١٥. درجة الاختبار النهائي (Final Examination mark):

الدرجة التي يحصل عليها الطالب في اختبار نهاية كل فصل دراسي لكل مقرر.

١٦. الدرجة النهائية (Accumulated Mark):

مجموع درجات الأعمال الفصلية ودرجة الاختبار النهائي لكل مقرر، وتحسب من مئة درجة.

١٧. التقدير (Grade):

وصف للنسبة المئوية أو للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر باستخدام الرموز الأبجدية.

١٨. حساب النقاط (Quality Points Calculation):

تحسب النقاط لكل مقرر بضرب عدد الساعات المعتمدة للمقرر في (وزن التقدير المقابل) عدد النقاط المقابلة للرمز الذي حصل عليه الطالب.

١٩. المعدل الفصلي (Semester GPA):

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي على مجموع ساعاتها المعتمدة.

٢٠. المعدل (Cumulative GPA):

هو حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالتخصص / البرنامج على مجموع الساعات المعتمدة لتلك المقررات، مع الأخذ في الاعتبار الساعات غير الداخلة في حساب المعدل إن وجدت.

٢١. السجل الأكاديمي (Transcript):

هو بيان لأداء الطالب، ويشمل المقررات التي درسها في الكلية / المعهد وعدد ساعاتها المعتمدة التي حصل عليها ورموزها وتقديراتها ونقاطها والمعدل الفصلي والمعدل التراكمي العام، بالإضافة إلى المقررات المعادلة والمقررات التي أعفي من دراستها.

٢٢. الإنذار الأكاديمي (Academic Warning):

هو الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي في نهاية الفصل الرئيسي إلى أقل من (٢,٠٠).

٢٣. درجة الدبلوم (Diploma & Associate Degree):

شهادة تمنح للطالب دبلوماً / دبلوماً متوسطاً وتفيد أنه تخطى مرحلة دراسية في تخصص معين.

٢٤. درجة البكالوريوس (Bachelor Degree):

هي الشهادة الممنوحة للطالب التي تفيد بأنه تخطى مرحلة دراسية في تخصص معين، التي لا تقل مدة الدراسة لنيلها عن (٤) سنوات دراسية.

٢٥. الطالب المبتعث (Scholarship Student):

هو الطالب الذي يتم ابتعائه من قبل جهة خارجية للدراسة في قطاع الكليات والمعاهد.

٢٦. الطالب الزائر (Visiting Student):

هو الطالب الذي يدرس في جامعة أو كلية أخرى ويرغب في دراسة مقرر أو أكثر في قطاع الكليات والمعاهد، أو طالب من إحدى كليات القطاع ويرغب في دراسة مقرر أو أكثر في جامعة أو كلية أخرى.

٢٧. المرشد الأكاديمي (Academic Advisor):

هو عضو هيئة تدريس مكلف بتقديم الإرشاد الأكاديمي لمجموعة من الطلاب المتحقين بفصل دراسي ومساعدتهم بما يتعلق بأمورهم الدراسية

٢٨. التدريب التعاوني (الميداني) (Co-operative Training Programmer):

يتعين فترة على طلاب الكلية / المعهد، قضاءها في التدريب العملي في مجال التخصص لمدة (١٥) أسبوعاً. و على الطالب أن يكون على اتصال دائم مع مرشده الأكاديمي فيما يتعلق ببرنامج التدرسي.

٢٩. مشروع التخرج (Graduation Project) :

يتعين دراسة بحثية على بعض طلاب الكلية وحسب تخصصاتهم إجراؤها (نظرية أو عملية) لمدة فصل دراسي كامل (١٥ اسبوعاً) في إطار المعايير الضرورية والقواعد اللازمة التي تدرب عليها في المقررات السابقة التي تخدم هذا الغرض.

الفصل الثاني: نظام قبول الطلاب

المادة الثانية:

يحدد مجلس الكلية / المعهد بناءً على توصية مجالس الأقسام والجهات ذات العلاقة في الكلية / المعهد عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في كل فصل دراسي رئيسي أو كل عام دراسي.

المادة الثالثة:

يشترط في المتقدم للالتحاق في قطاع الكليات والمعاهد:

١. أن يكون الطالب سعودي الجنسية أو من أم سعودية.
٢. أن لا تزيد مدة حصوله على شهادة الثانوية عن (٥) سنوات ويحق لمجلس الكلية / المعهد الاستثناء من هذا الشرط.
٣. أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة وبتقدير جيد كحد أدنى.
٤. أن يكون حاصلًا على نتائج اختبار القدرات العامة والاختبار التحصيلي للتخصصات العلمية.
٥. أن يجتاز الكشف الطبي.
٦. أن يستوفي أية شروط أخرى يقرها مجلس الكلية/ المعهد.
٧. أن يكون المسار في الثانوية العامة التي يتم قبولها في كل جهة كما يلي:

الجهة	نوع شهادة الثانوية
كلية الجبيل الجامعية	فرع الطلاب: علوم طبيعية فقط. فرع الطالبات : علوم طبيعية – علوم شرعية وعربية – تحفيظ القرآن – علوم إنسانية
كلية الجبيل الصناعية	علوم طبيعية فقط
معهد الجبيل التقني	علوم طبيعية – علوم شرعية و عربية- علوم إدارية و اجتماعية- علوم إنسانية – تحفيظ قرآن

المادة الرابعة:

يشترط في المتقدم للالتحاق ببرنامج البكالوريوس في كلية الجبيل الصناعية بعد الحصول على الشهادة الجامعية المتوسطة ما يلي:-

١. أن يكون الطالب سعودي الجنسية أو من أم سعودية.
٢. أن يكون المتقدم أحد خريجي كلية الجبيل الصناعية وأن لا يقل معدله التراكمي عن (٢,٤٥ من ٤,٠٠).
٣. أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة الدبلوم في العلوم في التخصصات التي يتم الإعلان عنها.
٤. أن لا تزيد مدة حصوله على شهادة الدبلوم في العلوم عن (٥) سنوات ويحق لمجلس الكلية الاستثناء من هذا الشرط.
٥. أن يجتاز الكشف الطبي.
٦. أن يكمل الطالب بنجاح دراسة أي مقررات تأهيلية أو تكميلية يقرها مجلس الكلية كشرط للالتحاق ببرنامج البكالوريوس.
٧. أن يستوفي أية شروط أخرى يقرها مجلس الكلية.

المادة الخامسة:

يتم تسجيل الطالب المبتعث عند تحقيقه لشروط القبول التي يحددها مجلس الكلية/ المعهد ودفع الرسوم الدراسية.

المادة السادسة:

تكون المفاضلة بين الطلاب المتقدمين لإحدى كليات / معهد القطاع، ممن تنطبق عليهم كافة الشروط وفقاً للمعدل التراكمي في الشهادة الثانوية واختبار القدرات والاختبار التحصيلي للتخصصات العلمية والأدبية.

المادة السابعة:

تكون المفاضلة بين الطلاب المتقدمين لبرنامج البكالوريوس بعد الدبلوم المتوسط، ممن تنطبق عليهم كافة الشروط وفقاً للمعدل التراكمي لبرنامج شهادة الدبلوم وأي ضوابط أخرى يحددها مجلس الكلية.

المادة الثامنة:

لا يجوز قبول الطالب الذي تم فصله من كلية أو جامعة أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد قبوله أنه سبق فصله لمثل هذه الأسباب فيعتبر قيده لاغياً.

الفصل الثالث: نظام الدراسة والتسجيل

المادة التاسعة:

تنقسم السنة الدراسية إلى فصلين دراسيين رئيسيين، ولا تقل مدة الدراسة في كل فصل دراسي عن (١٥) أسبوعاً ، كما يمكن تقديم فصل دراسي صيفي على أن لا تقل مدته عن (٦) أسابيع (الفصل الدراسي الصيفي لا يعتبر فصلاً رئيسياً ويخضع لإجراءات خاصة).

المادة العاشرة:

تسير الدراسة في الكلية / المعهد على نظام المستويات ، وتتكون الدراسة في كل جهة حسب ما هو موضح في الجدول أدناه مع مراعاة الضوابط الآتية:

١. تكون مدة المستوى الدراسي فصلاً واحداً.

٢. يتدرج الطالب في مقررات المستويات الدراسية وفقاً لأحكام الانتقال من مستوى إلى آخر حسب الخطة الدراسية المعتمدة.

م	الدرجة العلمية	الكلية الصناعية	معهد الجبيل التقني	كلية الجبيل الجامعية
١	درجة الدبلوم		فصلين دراسيين رئيسيين	-
٢	درجة الشهادة الجامعية المتوسطة	(٤) فصول دراسية رئيسية		
٣	درجة البكالوريوس	(٤) فصول دراسية رئيسية بعد الحصول على درجة الشهادة الجامعية المتوسطة	-	(٨) فصول دراسية رئيسية

الحد الأقصى لإنهاء متطلبات التخرج			
م	الكلية الصناعية	معهد الجبيل التقني	كلية الجبيل الجامعية
١	الشهادة الجامعية المتوسطة (٦) فصول دراسية رئيسية		
٢	شهادة البكالوريوس (٦) فصول دراسية رئيسية بعد الحصول على الشهادة الجامعية المتوسطة يستثنى طالب تخصص الهندسة الميكانيكية والحاصل على الشهادة الجامعية المتوسطة في تخصص تقنية هندسة التصنيع فتكون المدة اللازمة هي (٨) فصول دراسة رئيسية	شهادة الدبلوم (٦) فصول دراسية رئيسية	شهادة البكالوريوس (١٢) فصلاً دراسياً رئيسياً

المادة الحادية عشرة:

يخضع الطالب في النظام الدراسي إلى إجراءات تتعلق باتباع الخطط الدراسية المعتمدة والتدرج في مستوياتها، والتي تؤهله للحصول على الدرجة وفقاً للبرنامج الملحق به.

المادة الثانية عشرة:

يحتوي النظام الدراسي في الكلية / المعهد على سنة تحضيرية مكونة من فصلين دراسيين يلتحق بهما الطالب مع بداية دراسته بالكلية / المعهد وفق الشروط والضوابط المنظمة لذلك في لائحة السنة التحضيرية.

المادة الثالثة عشرة:

يعين لكل مجموعة من الطلاب مرشداً أكاديمياً يعينهم في الأمور التالية:

١. متابعة الطالب المكلف بإرشاده أكاديمياً في كل ما يحتاجه من أجل ضمان سير مسيرته التعليمية واستكمال متطلبات تخرجه، فضلاً عن تحقيق أهداف برامج الكلية / المعهد ومخرجاتها.
٢. مساعدة الطالب في تحديد التخصص الأنسب له، وتقديم المشورة الأكاديمية ورسم الخطة الدراسية التي ينبغي على الطالب اتباعها للحصول على أفضل الدرجات وأنسب البدائل المطروحة.
٣. تعريف الطالب بنظام التقويم الأكاديمي والمواعيد المهمة و طرق احتساب الدرجات والمعدل التراكمي للبرنامج الدراسي.
٤. الإلمام بمفردات الخطة الدراسية (المستويات و التخصصات والمواد المقررة).
٥. الإلمام بأسماء المواد وأرقامها ومتطلباتها والمواد المعادلة لها وتسلسلها وإرشاد الطالب لأفضل السبل للاستفادة منها.
٦. الإلمام باللوائح التنظيمية.
٧. مراقبة معدلات الطلاب وإرشاد ذوي المعدلات المنخفضة وتحفيزهم وتنبههم للإجراءات المتبعة حيال ذلك.
٨. حث الطالب على زيادة نشاطه الأكاديمي واستخدام المصادر التعليمية المختلفة واستخدام وسائل التواصل الإلكتروني والاستفادة منها.
٩. تخطيط العملية الإرشادية وفق أدوات الإرشاد مثل تصميم الاستبيانات وتطبيق قوائم الملاحظة والمقابلات الإرشادية.

المادة الرابعة عشرة:

يتم توزيع الطلاب على التخصصات بعد اجتياز السنة التحضيرية وفقاً للمقاعد المتاحة في التخصص وحسب أولوية اختيار الطلاب، وبناءً على المعدل التراكمي وتحقيق الشروط الخاصة للتخصص إن وجدت، ويتم تحديد التخصص للطالبات منذ التحاقهن بالسنة التحضيرية.

المادة الخامسة عشرة:

يحدد مجلس الكلية/المعهد مواعيد التقويم الأكاديمي للسنة الدراسية آخذاً بعين الاعتبار قرارات اللجنة العليا لسياسة التعليم في المملكة، والظروف التشغيلية للكلية/المعهد.

المادة السادسة عشرة:

تقسم الخطة الدراسية إلى عدة مستويات وذلك حسب الدرجة العلمية المشار لها في المادة العاشرة من هذه اللائحة ، ويحدد لكل خطة المقررات الإيجابية والاختيارية والحرية وعدد الوحدات الدراسية التي يجب على الطالب اجتيازها حسب ترتيبها؛ للحصول على الدرجة العلمية في ذلك التخصص ، ويسمى هذا التقسيم للمقررات والوحدات الدراسية "الخطة الدراسية" ويتم اعتماد جميع الخطط الدراسية من قبل مجلس الكلية/ المعهد، وعلى الأقسام مراجعة وتحديث الخطط الدراسية دورياً؛ لتزويد الطلاب بأحدث التطورات في المجالات الدراسية ويتم تطبيق الخطط الدراسية حسب القواعد الآتية:-

١. يرمز إلى خطة الدرجة العلمية المحددة للطلاب برقم معروف للاعتماد ابتداء من الفصل الأول في الدراسة.
٢. على الأقسام الأكاديمية تحديد قائمة المقررات الاختيارية المعتمدة، وعرضها على مجلس الكلية/ المعهد وإعلام قسم القبول والتسجيل بها.
٣. يمكن لبعض الطلاب - وفي حالة خاصة - التحول إلى خطة أخرى دون التفريط في متطلبات التخرج.
٤. عند إجراء أي تغيير في برنامج الخطة الدراسية، من المتوقع عدم تدريس بعض المقررات أو تدريس مقررات أخرى ، لذلك يراعى الوقت اللازم للطلاب المتأخرين دراسياً، بحيث ينهون متطلبات تخرجهم حسب خطتهم الأصلية ، وإذا تطلب برنامج الخطة الدراسية الجديد العودة لتدريس مقرر محذوف ، ولم يكن ذلك ممكناً فإنه يمكن - وفي هذه الحالة-التعويض بمقرر بديل ومماثل في المحتوى وعدد الوحدات الدراسية ، وذلك بعد موافقة المرشد الأكاديمي ، ومجلس القسم ، ومجلس الكلية ، وإعلام القبول والتسجيل.
٥. إذا تمت إعادة قيد أو استئناف الدراسة للطلاب فإنه يخضع للخطة الدراسية التي كان عليها في آخر فصل دراسي له في الكلية / المعهد في حالة عدم إلغاء الخطة ، ويوضع على أحدث خطة في تخصصه في حالة إلغاء الخطة الأصلية لدراسته.
٦. على الطالب أن يواصل التحصيل العلمي في إطار الخطة الدراسية وإذا استوفى الخطة أصبح مرشحاً للتخرج.

المادة السابعة عشرة:

يكون العبء الدراسي المسموح للطلاب كالتالي في الجهات الثلاث:

م	كلية الجبيل الصناعية	كلية الجبيل الجامعية	معهد الجبيل التقني
١	(١٢) ساعة معتمدة فقط لطلاب التخصص المنتظم الذي لديه إنذار أكاديمي أقل (٢,٠٠)	الحد الأدنى (١٢) ساعة معتمدة ويستثنى من ذلك الطالب في فصله الدراسي الأخير	(١٠) ساعة معتمدة فقط لطلاب التخصص المنتظم الذي لديه إنذار أكاديمي أقل (٢,٠٠)
٢	(١٥-١٢) ساعة معتمدة لطلاب التخصص المنتظم الذي يكون معدله التراكمي من (٢,٠٠) إلى (٢,٤٩).	الحد الأعلى (١٩) ساعة معتمدة إذا كان المعدل التراكمي (٢,٠٠) فأكثر ويجوز للطلاب بعد موافقة رئيس قسمه الأكاديمي أن يسجل (٢١) ساعة إذا كان معدله التراكمي في آخر فصلين دراسيين لا يقل عن (٣,٠٠) من أصل (٤,٠٠)	إذا كان المعدل التراكمي أعلى من (٢,٠٠) يمكن الطالب تسجيل (١٨) ساعة معتمدة
٣	(١٥-١٨) ساعة معتمدة لطلاب التخصص المنتظم الذي يكون معدله التراكمي (٢,٥٠) فأعلى	الحد الأعلى في الفصل الدراسي الصيفي لطلاب التخصص (٨) ساعات معتمدة إذا كان المعدل التراكمي (٢,٠٠) فأكثر وللطلاب المنذر أكاديمياً (٦) ساعات معتمدة.	
٤	الحد الأعلى في الفصل الدراسي الصيفي لطلاب التخصص (٩) ساعات معتمدة.	الطلاب المتوقع تخرجه يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي (٢٠) ساعة معتمدة ومدير الكلية أو من يفوضه للموافقة على زيادة الحد الأعلى إلى (٢٤) ساعة معتمدة.	
٥	يستثنى الطالب المتوقع تخرجه من الحد الأعلى للعبء الدراسي، بحيث يمكنه إضافة (٣) ساعات معتمدة إلى الحد الأعلى المسموح به شريطة أن يكون معدله التراكمي (٢,٥٠) فأعلى.	الحد الأدنى للطلاب المنذر أكاديمياً هو (١٢) ساعة معتمدة والحد الأعلى هو (١٣) ساعة معتمدة.	

م	كلية الجبيل الصناعية	كلية الجبيل الجامعية	معهد الجبيل التقني
٦	يجوز للطالب إضافة أو حذف مقررٍ دراسيٍّ أو أكثر من مقررات التخصص (عدا المقررات التي تحصل الطالب فيها على علامة (F) أو (DN) خلال الأسبوع الأول من بدء الدراسة للفصل الدراسي الرئيسي أو خلال الثلاثة أيام الأولى من بدء الدراسة في الفصل الصيفي. مع مراعاة الحد الأعلى والأدنى للعبء الدراسي، ولا يجوز للطالب المنتظم في المستوى الأول للتخصص حذف أو إضافة أي من المقررات مهما كانت الأسباب.		

المادة الثامنة عشرة:

توافق الكلية / المعهد للطالب أن يكون طالباً زائراً وفق الضوابط الآتية:

أولاً. طالب الكلية / المعهد ويرغب الدراسة في كلية أو جامعة أخرى:

١. موافقة الكلية/الجامعة التي يرغب الدراسة بها مسبقاً.
٢. أن تكون الدراسة في كلية/جامعة معترف بها.
٣. أن تكون لغة الدراسة في الكلية/ الجامعة باللغة الإنجليزية
٤. أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب معادلاً أو مكافئاً في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها الخطة الدراسية لتخصصه في الكلية/ المعهد ويشترط موافقة القسم المعني.
٥. أن تكون عدد الساعات المعتمدة للمقرر الذي يرغب في دراسته مساوياً أو أكثر من المقرر المكافئ في الكلية / المعهد.
٦. لا يحتسب تقدير المقررات لطالب الكلية والزائر لكلية/جامعة أخرى ضمن معدله التراكمي. وتثبت في سجله الأكاديمي بالرمز (NP) فقط للمقررات التي اجتازها بتقدير (C) فأعلى.
٧. يستمر صرف المكافأة للطالب الزائر في جامعة أو كلية داخل المملكة على أن لا يقل عدد الوحدات المسجلة عن (١٢) ساعة معتمدة.
٨. عدم الإخلال بمتطلبات التخرج بحيث يكون الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الكلية (٤٨) ساعة معتمدة خاصة بالجامعية ، يحدد مجلس الكلية الصناعية/ المعهد الحد الأقصى لعدد الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها للطالب الزائر.

ثانياً. طالب كلية/جامعة أخرى ويرغب دراسة مقرر أو أكثر في كليات ومعاهد القطاع:

١. أن يحصل على موافقة خطية مسبقاً من كليته/جامعته للدراسة طالباً زائراً في كلية الجبيل الصناعية/الجامعية المذكوراً فيه المقررات التي سيقوم بدراستها.
٢. يجب على الطالب استيفاء جميع متطلبات المقررات المراد دراستها.
٣. أن يحصل على موافقة القسم الذي يرغب الدراسة فيه كطالب زائر.
٤. يجوز للطالب الزائر طلب سكن في الكلية وفقاً للإمكانيات المتاحة، وحسب ضوابط السكن.
٥. لا تصرف المكافأة لطالب زائر.
٦. يمكن لمجلس الكلية إضافة أي شروط أخرى.

التاسعة عشرة : تغيير التخصص:

(أ) الكلية الجامعية

يجوز للطالب - وبعد موافقة مدير الكلية - التحويل من تخصص الى آخر داخل الكلية وفق الضوابط التالية:

- ١- يحق للطالب التحويل من تخصص الى آخر قبل إنجازه المستوى السادس.
 - ٢- تثبت عملية التحويل في سجله الأكاديمي.
 - ٣- يسمح للطالب بالتحويل مرتين من تخصص الى آخر داخل الكلية/المعهد كحد أقصى.
 - ٤- يتم التحويل من تخصص لآخر بناء على ضوابط يقرها مجلس الكلية.
- تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من تخصص لآخر جميع المقررات التي سبق دراستها ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طيلة دراسته بالكلية/المعهد.

(ب) الكلية الصناعية / معهد الجبيل التقني

يسمح للطالب بتغيير التخصص الدراسي عند توفر الإمكانيات، وبعد مضي الفصل الدراسي الأول له في التخصص، مع مراعاة تحقيق الطالب لمتطلبات التخصص الذي يرغب بالانتقال إليه وفقاً للشروط التي تحددها الأقسام المعنية والمعلنة في حينه، وخلال الفترة الزمنية المحددة وفقاً للتقويم الأكاديمي للكلية/المعهد

المادة العشرون:

يعتبر برنامج التدريب التعاوني أحد متطلبات التخرج التي يجب أن يكملها الطالب قبل تخرجه من الكلية/ المعهد، لا تقل فترته عن (١٥) أسبوعاً في سوق العمل، ويُقيم باعتباره مقرر دراسي، ولا بد للطالب أن يستوفي شروط التسجيل التي يحددها مجلس الكلية لبرنامج التدريب التعاوني، وقد يتم اللجوء إلى الاستعاضة عن هذا البرنامج بتقديم مشروع تخرج لطلاب كلية الجبيل الجامعية.

الفصل الرابع: المواظبة والأعذار

المادة الحادية والعشرون:

على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية، ويحرم فقط من دخول الاختبار النهائي إذا زادت نسبة غيابه عن الحد المسموح به في جميع المقررات الدراسية كما هو موضح أدناه.

اسم الجهة	الغياب المسموح به
كلية الجبيل الصناعية	(١٥/٢) أسبوعاً
معهد الجبيل التقني	(١٥/٢) أسبوعاً
كلية الجبيل الجامعية	(١٥/٢) أسبوعاً بعذر، (١٥/٣) أسبوعاً بدون عذر*

- تمنح الطالبة إجازة وضع مدتها (١٥) يوماً ولا تحتسب ضمن المدة المذكورة أعلاه.

المادة الثانية والعشرون:

يعتبر غياب الطالب بعذر عند مشاركته في مناسبات أو أنشطة رسمية تكون الكلية / المعهد أو الطالب طرفاً فيها.

المادة الثالثة والعشرون:

يسمح للطالب بتأدية ما فاتته من اختبارات مهما كانت طبيعتها وفقاً للضوابط التالية:

١. في حالة التنويم أو إجراء عملية جراحية وقت أداء الاختبار .
٢. في حالة الإصابة بمرض معدي وفق تقرير طبي.
٣. في حالة وفاة أحد الأقارب من الدرجة الأولى على أن يسلم شهادة الوفاة لإدارة شؤون الطلاب في مدة أقصاها (٧) أيام من تاريخ الوفاة.
٤. في حالة المشاركة في المناسبات والأنشطة الرسمية التي تكون الكلية /المعهد أو يكون الطالب طرفاً فيها.
٥. لو كالة شؤون الطلاب قبول الأعذار القهرية لمن تغيب عن الاختبارات النهائية والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي.

المادة الرابعة والعشرون: الإنذار الأكاديمي.

يُعطى لطلاب التخصص إنذاراً أكاديمياً بناءً على معدله التراكمي وفقاً للتالي:

١. يعطى الطالب إنذاراً أكاديمياً بنهاية كل فصل دراسي رئيسي إذا أصبح معدله التراكمي أقل من (٢,٠٠) من (٤,٠٠).
٢. في كلية الجبيل الصناعية / معهد الجبيل التقني يفصل الطالب إذا حصل على إنذارين أكاديميين متتاليين بسبب انخفاض المعدل عن (٢,٠٠) من (٤,٠٠) ويعرض على لجنة التقويم الأكاديمي لدراسة إمكانية منحه فصلاً دراسياً رئيسياً إذا كان بإمكانه رفع معدله إلى (٢,٠٠) فأكثر وفق ضوابط يقرها مجلس (كلية الجبيل الصناعية/ معهد الجبيل التقني).
٣. (في كلية الجبيل الجامعية) يفصل الطالب إذا حصل على ثلاثة إنذارات أكاديمية متتالية بسبب انخفاض المعدل عن ٢ من ٤ ويعرض على لجنة التقويم الأكاديمي لدراسة إمكانية منحه فصلاً دراسياً رئيسياً إذا كان بإمكانه رفع معدله إلى ٢ فأكثر وفق ضوابط يقرها مجلس (كلية الجبيل الجامعية).

المادة الخامسة والعشرون: نظام الإزاحة وإعادة حساب المعدل

- ١- يجوز إعادة حساب المعدل واستبعاد التقديرات التالية (F – WF – DN) للمقررات التي أعادها الطالب وتجاوزها بنجاح .
- ٢- إذا لم يكن هناك تقديرات رسوب (F – WF – DN) فيجوز إزاحة التقديرات (D-D+) للمقررات التي أعادها الطالب واجتازها بنجاح.
- ٣- تظهر المقررات التي تم إزاحتها في السجل الأكاديمي مع ما يشير إلى عدم دخولها في حساب المعدل.
- ٤- عدد الساعات التي يمكن إزاحتها ووقت تنفيذ الإزاحة وإعادة حساب المعدل لكل جهة كما يلي:

اسم الجهة	عدد الساعات المسموح بإزاحتها
كلية الجبيل الجامعية	(٢٤) ساعة كحد أعلى عند التخرج فقط.
كلية الجبيل الصناعية	(١٥) ساعة كحد أقصى طيلة دراسته لبرنامج الشهاد، الجامعية المتوسطة فقط.
معهد الجبيل التقني	(٩) ساعات كحد أقصى طيلة فترة دراسته لبرنامج الدبلوم.

المادة السادسة والعشرون:

إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل، ويطوى قيده من الجامعة وللمجلس الكلية/ المعهد طي قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل.

الفصل الخامس: التأجيل والانسحاب

المادة السابعة والعشرون:

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة قبل بدء دراسة أي فصل دراسي رئيسي (كما هو موضح بالجدول أدناه) إذا تقدم بعذر مقبول لدى وكالة شؤون الطلاب بالكلية/ المعهد ولا يحتسب من ضمن المدة الزمنية اللازمة للتخرج.

المادة الثامنة والعشرون:

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي بعد بدء الفصل الدراسي (بعد صدور الجدول الدراسي) دون أن يعد راسياً، إذا تقدم بعذر مقبول لدى وكالة شؤون الطلاب بالكلية/ المعهد ويرصد للطالب التقدير المناسب حسب المادة (٣١) ويحتسب هذا الفصل من المدة الزمنية اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج حسب ما هو موضح في المادتين (٢٩) و(٣٠).

المادة التاسعة والعشرون : عدد مرات التأجيل و الاعتذار وضوابطها لكل جهة

توضيح آلية التأجيل لكل جهة		
اسم الجهة	عدد الفصول المسموح بها للتأجيل الدراسية أو الاعتذار	شروط التأجيل أو الاعتذار
كلية الجبيل الصناعية / معهد الجبيل التقني	مرة واحدة فقط طيلة بقائه في الكلية/ المعهد .	لم يسبق له طلب تأجيل أو انسحاب من قبل
كلية الجبيل الجامعية	ثلاثة فصول دراسية للتأجيل. ثلاثة فصول دراسية للاعتذار. (على أن لا تتجاوز مدة التأجيل أو الاعتذار عن فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية).	موافقة صاحب الصلاحية

المادة الثلاثون:

في حالة الموافقة على طلب الاعتذار عن الدراسة للطالب وحصوله على تقدير (DN) في أي مقرر دراسي قبل اعتماد الطلب، يحفظ في سجله الأكاديمي ، أما بالنسبة لباقي المقررات فيعتمد التقدير الذي سيحصل عليه، في الوقت الذي تمت فيه الموافقة على طلب الاعتذار مقارنةً بالتقويم الأكاديمي لذلك الفصل الدراسي (وفقاً للمادة ٣١).

المادة الحادية و الثلاثون:

التقديرات التي يحصل عليها الطالب عند الموافقة على طلب الاعتذار عن اكمال الفصل الدراسي:

توضيح العلامات التي سوف يحصل عليها الطالب عند الموافقة على طلب الاعتذار					اسم الجهة
علامة (WE)	علامة (WF)	علامة (WP)	علامة (W)	لا توضع علامة	
تمنح علامة (WE) منسحب بعذر للطالب إذا تجاوزت نسبة غيابه الحد المسموح به بسبب تنويمه في المستشفى (تضاف إجازة فترة النقاهة بعد مغادرة الطالب للمستشفى إلى فترة التنويم)، شريطة عدم حصوله على علامة (DN) قبل هذه الفترة.	تمنح علامة (WF) منسحب راسب في السجل الأكاديمي للطالب إذا كان تقدير الطالب أقل من مقبول (D) في جميع الأنشطة من الفصل الدراسي الرئيسي بما في ذلك اختبارات منتصف الفصل، وتقدم بطلبه خلال الفترة ما بين بداية الأسبوع الدراسي "التاسع" حتى قبل بداية الأسبوع الأخير للفصل الدراسي الرئيسي وفقاً للتقويم الأكاديمي، ومن بداية الأسبوع الدراسي "الرابع" حتى قبل بداية الأسبوع الدراسي "الأخير" بالنسبة للفصل الصيفي، شريطة أن لا يقل تقدير الطالب في تلك المقررات عن مقبول (D) في جميع الأنشطة من الفصل الدراسي الرئيسي بما في ذلك اختبارات منتصف الفصل.	تمنح علامة (WP) منسحب ناجح في السجل الأكاديمي للطالب إذا تقدم بطلبه خلال الفترة ما بين بداية الأسبوع الدراسي "التاسع" حتى قبل بداية الأسبوع "الأخير" للفصل الدراسي الرئيسي وفقاً للتقويم الأكاديمي، ومن بداية الأسبوع الدراسي "الرابع" حتى قبل بداية الأسبوع الدراسي "الأخير" بالنسبة للفصل الصيفي، شريطة أن لا يقل تقدير الطالب في تلك المقررات عن مقبول (D) في جميع الأنشطة من الفصل الدراسي الرئيسي بما في ذلك اختبارات منتصف الفصل.	تمنح علامة (W) في السجل الأكاديمي للطالب إذا تقدم بطلبه خلال الفترة ما بين بداية الأسبوع الدراسي "الرابع" حتى نهاية الأسبوع الدراسي "الثامن" وفقاً للتقويم الأكاديمي وبين بداية الأسبوع الدراسي "الثاني" حتى نهاية الأسبوع الدراسي "الثالث" للفصل الصيفي	إذا تقدم الطالب قبل نهاية الأسبوع الدراسي "الثالث" وفقاً للتقويم الأكاديمي، ونهاية الأسبوع "الأول" بالنسبة للفصل الصيفي	كلية الجبيل الصناعية ومعهد الجبيل التقني
	تمنح علامة (WF) إذا انسحب الطالب من جميع المقررات بعد فترة الانسحاب بعذر (W) وكان إداؤه غير مرض خلال الفترة التالية (بعد الأسبوع العاشر وقبل نهاية الأسبوع الرابع العاشر)	تمنح علامة (WP) إذا انسحب الطالب من جميع المقررات بعد فترة الانسحاب بعذر (W) وكان أداؤه غير مرض خلال الفترة التالية (بعد الأسبوع العاشر وقبل نهاية الأسبوع الرابع العاشر).	تمنح علامة (W) إذا انسحب (من الفصل الدراسي) قبل نهاية الأسبوع العاشر ويمكن للطالب حذف مقرر بعلامة W قبل نهاية الأسبوع السادس من الفصل الرئيسي بحيث لا يقل العبء الدراسي عن ١٢ ساعة معتمدة ولم يحصل على حرمان في المقرر، ولا يمكن حذف مقرر بعد الأسبوع السادس.		كلية الجبيل الجامعية

الفصل السادس: طي القيد وإعادته

المادة الثانية و الثلاثون:

يُطوى قيد الطالب في الحالات التالية:

١. الانقطاع عن الدراسة لمدة فصل دراسي أو أقل دون أن يطلب اعتذاراً أو تأجيل.
٢. الانسحاب من الكلية/ المعهد.
٣. المفصول أكاديمياً أو تأديبياً

المادة الثالثة و الثلاثون:

أ- يفصل الطالب أكاديمياً ويطوى قيده من الكلية/ المعهد في الحالات التالية:

يفصل الطالب أكاديمياً ويطوى قيده في الحالات التالية			اسم الجهة
إذا لم يكمل متطلبات التخرج خلال المدة اللازمة في التخصص	إذا أوصت لجنة التقييم الأكاديمي بطي قيده إذا حصل الطالب على معدل تراكمي أقل من (٢,٠٠) في فصلين دراسيين رئيسيين متتاليين في التخصص	إذا حصل على تقدير (DN) في جميع المقررات في نهاية الفصل الأول من التحاقه بالتخصص	كلية الجبيل الصناعية
	إذا لم يكمل متطلبات التخرج خلال المدة اللازمة في التخصص (إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة للتخرج علاوة على مدة البرنامج)	إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي أقل من (٢,٠٠).	كلية الجبيل الجامعية
إذا لم يكمل الطالب برنامج التدريب التعاوني في المدة القصوى (فصلين دراسيين رئيسيين)	إذا كان المعدل التراكمي في المهارات التخصصية أقل من (٢,٠٠) لمرتين متتاليتين	إذا حصل الطالب على تقدير (F) أو (DN) أو كليهما في جميع المقررات في أي فصل دراسي رئيسي له بالمعهد، شرطية أن تكون المقررات المسجلة أكثر من مقرر واحد.	معهد الجبيل التقني

ب- الفرصة الإضافية

- يحق للجنة التقويم الأكاديمي بكلية الجبيل الصناعية إعطاء توصية لمن فصل بسبب حصوله على إنذارين متتاليين بدراسة فصل دراسي بعد دراسة حالته لمن يمكنه رفع معدله التراكمي إلى (٢,٠٠) فأعلى.
- يحق لمجلس (كلية الجبيل الجامعية) أو من يفوضه منح فرصة أكاديمية للطلاب الحاصل على ثلاثة إنذارات متتالية لمن يمكنه رفع معدله التراكمي إلى (٢,٠٠) فأكثر بناءً على توصية لجنة التقويم الأكاديمي حسب ضوابط منح الفرصة الإضافية.
- يجوز لمجلس الكلية/ المعهد في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين استنفذوا المدة اللازمة لإنهاء الدراسة، وإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلاً دراسياً رئيسياً على الأكثر لكلية الجبيل الصناعية / معهد الجبيل التقني، وفصلين دراسيين رئيسيين لكلية الجبيل الجامعية.

المادة الرابعة والثلاثون:

يمكن للطالب الذي تم طي قيده التقدم بطلب إعادة قيده وفقاً للحالات حسب الشروط التالية:

١. أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال (٤) فصول دراسية لطالب الكلية الجامعية، وخلال فصلين دراسيين لطالب كلية الجبيل الصناعية/ معهد الجبيل التقني) وقبل بداية الفصل الدراسي التالي بأسبوع واحد على الأقل.(طلاب كلية الجبيل الجامعية).
٢. يحتسب الفصل الذي تم طي قيد الطالب فيه ضمن مدة الانقطاع عن الدراسة.
٣. لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ومجلس الكلية / المعهد الاستثناء من ذلك إذا توافرت مبررات مقنعة أو حسب ضوابط يضعها المجلس.
٤. لا يجوز إعادة قيد الطالب المفصول أكاديمياً أو تأديبياً.
٥. إذا مضى على طي قيد طالب كلية الجبيل الجامعية (٤) فصول دراسية فأكثر، فبإمكانه التقديم للكلية كطالب مستجد دون الرجوع إلى سجله الأكاديمي، ويطبق عليه كافة الشروط والأحكام في حينه.
٦. إذا مضى على طي قيد طالب كلية الجبيل الصناعية / معهد الجبيل التقني فصلين دراسيين فأكثر، فبإمكانه التقديم للكلية/المعهد كطالب مستجد دون الرجوع إلى سجله الأكاديمي، ويطبق عليه كافة الشروط والأحكام في حينه.

المادة الخامسة والثلاثون:

يتم إعادة قيد الطالب المفصول أكاديمياً بسبب تجاوز المدة اللازمة للتخرج في الفصل الصيفي تلقائياً، شريطة أن لا يقل معدله التراكمي عن (٢,٠٠) ولا تحجب عنه المكافأة الشهرية إذا كان يمكنه إنهاء متطلبات الخطة الدراسية كلياً في الفصل الصيفي..

المادة السادسة والثلاثون:

لا يجوز إعادة قيد الطالب المفصول لأسباب تأديبية أو مفصول أكاديمياً، باستثناء الحالات التي تم التوصية عليها من قبل لجنة التقويم الأكاديمي، أو حالات أخرى يقرها مجلس الكلية/ المعهد..

الفصل السابع: نظام الاختبارات والتقييم

المادة السابعة والثلاثون:

تختص وكالة شؤون التعليم والتدريب/ الشؤون الأكاديمية في رسم السياسة العامة المتعلقة بإجراءات الاختبارات.

المادة الثامنة والثلاثون:

- أ. الدرجة العظمى لكل مقرر (١٠٠) علامة يتم توزيعها بناء على مقترحات الأقسام واعتمادها من الجهة ذات الاختصاص، على أن يعقد اختبارين رئيسيين لكل مقرر خلال الفصل الدراسي (اختبار في منتصف الفصل الدراسي واختبار نهائي)، كما يشمل تقييم الطالب في المقرر على اختبارات تحريرية وتقارير وبحوث ونشاطات أخرى بشرط أن لا تقل درجة الأعمال الفصلية عن (٣٠%) من الدرجة النهائية للمقرر.
- ب. الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار، ويحتسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة التاسعة و الثلاثون:

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كالتالي:

الرمز إنجليزي	حدود الدرجة	وزن التقدير	المدلول بالعربي	المدلول بالانجليزي
A+	٩٥-١٠٠	٤,٠٠	ممتاز مرتفع	Exceptional
A	٩٠ إلى أقل من ٩٥	٣,٧٥	ممتاز	Excellent
B+	٨٥ إلى أقل من ٩٠	٣,٥٠	جيد جداً مرتفع	Superior
B	٨٠ إلى أقل من ٨٥	٣,٠٠	جيد جداً	Very Good
C+	٧٥ إلى أقل من ٨٠	٢,٥٠	جيد مرتفع	Above Average
C	٧٠ إلى أقل من ٧٥	٢,٠٠	جيد	Good
D+	٦٥ إلى أقل من ٧٠	١,٥٠	مقبول مرتفع	High-pass
D	٦٠ إلى أقل من ٦٥	١,٠٠	مقبول	Pass
F	أقل من ٦٠	٠	راسب	Fail

المادة الأربعون:

يكون التقدير العام عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالتالي:-

معهد الجبيل التقني		
التقدير العام	إذا حصل على معدل تراكمي من أصل (٤,٠٠)	التقدير بالإنجليزي
ممتاز	من (٣,٥٠) إلى (٤,٠٠)	Excellent
جيد جداً	من (٣,٠٠) إلى أقل من (٣,٥٠)	Very Good
جيد	من (٢,٠٠) إلى أقل من (٣,٠٠)	Good
كلية الجبيل الجامعية وكلية الجبيل الصناعية		
التقدير العام	حصل على معدل تراكمي من أصل (٤,٠٠)	التقدير بالإنجليزي
ممتاز	من (٣,٥٠) إلى (٤,٠٠)	Excellent
جيد جداً	من (٢,٧٥) إلى أقل من (٣,٥٠)	Very Good
جيد	من (٢,٠٠) إلى أقل من (٢,٧٥)	Good

المادة الحادية والأربعون :

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناء على توصية مدرس المادة السماح للطلاب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي، ويرصد للطلاب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) ، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي، أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر. وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُغَيَّر تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالها ، فيستبدل به تقدير راسب (هـ) أو (F) ، ويحسب ضمن المعدل الفصلي ، والتراكمي.

المادة الثانية والأربعون:

إذا كانت دراسة مقررات الأبحاث تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطلاب تقدير مستمر (م) (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) (IC) في سجل الطالب.

المادة الثالثة والأربعون:

تصرف مكافأة مالية للطلاب المتفوق (التميز الفصلي) المنتظم أو المبتعث من جهات حكومية نهاية كل فصل دراسي، على ألا يقل العبء الدراسي للطلاب عن (١٢) ساعة وتوضع أسمائهم ضمن لائحة التميز وفقاً للتالي:

الطلاب المتفوقين (التميزين لكل فصل) لطلاب قطاع الكليات والمعاهد	
المعدل الفصلي	مكافأة التميز
من (٣,٧٥) إلى (٤,٠٠)	الأولى
من (٣,٢٥) إلى أقل من (٣,٧٥)	الثانية

المادة الرابعة والأربعون:

يحق للطلاب التظلم من الدرجة الممنوحة له في الاختبار أو من العقوبة الصادرة بحقه خلال أسبوع من النتيجة، وذلك وفقاً للإجراءات والشروط التي يحددها مجلس الكلية.

الفصل الثامن: التحويل من خارج الكلية/ المعهد

المادة الخامسة والأربعون:

أ- يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الكلية/ المعهد وفقاً للضوابط الآتية:-

١. أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها.
٢. أن ألا يكون مفصولاً من الكلية أو الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
٣. أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الكلية/ المعهد.
٤. أن تكون لغة الدراسة في الكلية أو الجامعة المحول منها هي اللغة الانجليزية.

ب- يجب أن لا يقل عدد الوحدات المقررة التي يُطلب من الطالب المحول دراستها في الكلية/ المعهد عن (٦٠%) من عدد الوحدات المقررة المطلوبة للحصول على الدرجة .

المادة السادسة والأربعون:

أ- يعتمد مجلس الكلية/ المعهد أو من يفوضه معادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الكلية / المعهد بناء على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات، وتقوم لجنة التقويم الأكاديمي بالكلية/ المعهد بالتنسيق مع الأقسام الأكاديمية بمعادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الكلية / المعهد، ويشترط لمعادلة أي مقرر درسه الطالب خارج الكلية التالي:-

١. أن يكون الطالب قد حصل على تقدير (جيد) أو أفضل منه في ذلك المقرر
٢. أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها.
٣. أن يكون المقرر الذي درسه الطالب خارج الكلية / المعهد مطابقاً في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.
٤. لا يحتسب التقدير الذي حصل عليه الطالب ضمن معدله التراكمي.

المادة السابعة والأربعون:

إذا أتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية، يعتبر قيده ملغياً من تاريخ قبول تحويله إلى الكلية/ المعهد.

الفصل التاسع: التخرج

المادة الثامنة والأربعون:

يتخرج الطالب بعد إنهائه متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية للبرنامج، على ألا يقل معدله التراكمي عن (٢,٠٠) من أصل (٤,٠٠) وضمن المدة الزمنية المحددة.

المادة التاسعة والأربعون:

تمنح للطالب الخريج مرتبة الشرف الأولى إذا حصل على معدل تراكمي من (٣,٧٥) إلى (٤,٠٠)، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٣,٢٥) إلى أقل من (٣,٧٥)، وتمنح مرتبة الشرف الثالثة للطلاب كلية الجبيل الجامعية فقط إذا حصل الطالب على معدل تراكمي أكثر من (٣,٠٠).
ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

١. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر في الكلية / المعهد أو جامعة أخرى.
٢. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في البرنامج.
٣. أن يكون الطالب قد درس في الكلية/ المعهد التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (٦٠%) من متطلبات التخرج
٤. تمنح مرتبة الشرف الثالثة للطالب الخريج الحاصل على معدل تراكمي (٣,٠٠) فأكثر ولا تنطبق عليه شروط مرتبة الشرف الأولى والثانية ويشترط الشرطين (٣&٢) لطلاب كلية الجبيل الجامعية / كلية الجبيل الصناعية لمرحلة البكالوريوس.

الفصل العاشر: أحكام عامة

المادة الخمسون:

تلغي هذه اللائحة ما سبقها من أنظمة ولوائح في موضوعها والمعمول بها في الكلية / المعهد.

المادة الحادية الخمسون:

يقترح مجلس الكلية/ المعهد التعديلات التي تحتاجها هذه اللائحة والقواعد التنفيذية لموادها.

المادة الثانية والخمسون:

يبدأ العمل بهذه اللائحة من تاريخ إقرار مجلس القطاع لها.

المادة الثالثة والخمسون:

لمجلس الكلية/ المعهد حق تفسير هذه اللائحة، وتعتبر القرارات والتعليمات الإلحاقية الصادرة عن مجلس الكلية/ المعهد والخاصة بسير الدراسة والتدريب التي لا تشملها هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة الرابعة والخمسون:

يعتمد سعادة مدير الكلية/ المعهد اللوائح والتعليمات التنفيذية لمواد هذه اللائحة بموافقة مجلس الكلية/المعهد.

المادة الخامسة والخمسون:

يحق لمجلس الكلية / المعهد عمل الإجراءات اللازمة المنظمة للعمل واعتمادها بما لا يتعارض مع مواد هذه اللائحة.

المادة السادسة والخمسون:

تعتبر اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير هذه اللائحة.